



جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

## دور منظمة العمل الدولية في حماية حقوق العمال

بحث تقدمت به الطالبة ( سمر كاظم علوان ) الى كلية القانون والعلوم السياسية وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في العلوم السياسية

اشراف الدكتور

رائد صالح علي

٢٠١٧م

١٤٣٨هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ  
وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ )

[سورة التوبة الآية : ١٠٥]

## الإهداء

إلى من غرسا في الفضيلة والأيمان  
إلى من علماني حب العلم والتضحية من أجله  
والذي الشهيد ووالدتي أطال الله لي في عمرها  
إلى من قبل أن يسطر معي خيوط الحياة  
إلى رفيق دربي الغالي زوجي  
إلى البسمة التي أضافت لحياتي كل المعاني أبني  
إلى أخواتي العزيزات  
إلى أقاربي  
إلى أصدقائي أينما كانوا  
إلى زملائي في العلم والعمل  
إلى أرواح جميع الشهداء  
العراقيين من القوات الامنية  
والحشد الشعبي والعشائري  
إليكم جميعا أهدي بحثي هذا

## شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين  
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

وبعد..

فإني أشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل فله الحمد  
أولاً وأخيراً.....

ثم أشكر أولئك الأخيار الذين مدوا لي يد المساعدة خلال هذه الفترة وكانوا  
قد حرصوا في توجيهي إلى ما احتاجه

وكما أشكر في مقدمتهم أستاذي المشرف على البحث الدكتور  
(رائد صالح علي ) حيث كان خير دليل لي في هذا البحث والعمل  
المتواضع

## المقدمة

انّ منظمة العمل الدولية هي احدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، وهي المنظمة الوحيدة ضمن منظومة الأمم المتحدة التي تتميز بتركيبتها الثلاثية والتي تضم في آنٍ واحد كل من الحكومات ومنظمات عمال وأصحاب عمل الدول الأعضاء فيها في جهدٍ مشترك من أجل وضع معايير وسياسات العمل للنهوض بالعمل اللائق في مختلف أنحاء العالم ، ويشكّل تعزيز العمل اللائق في العالم الهدف الأساسي لدى المكتب الإقليمي للدول التابع لمنظمة العمل الدولية فالعمل اللائق يجسّد تطلّعات الأفراد في حياتهم المهنية وآمالهم المعلقة على الفرص والمداخل والحقوق والاستقرار العائلي والتطور الشخصي والعدالة والمساواة بين الجنسين بالإضافة الى رغبتهم في اىصال صوتهم والاعتراف بدورهم .

## اهمية البحث

ايجاد حقوق ثابتة ومستقرة للعمال المهاجرين وغير المهاجرين لهم ولأفراد اسرهم في الدول التابعين لها او العاملين فيها من خلال منظمة العمل الدولية .

## فرضية البحث

كيف تضمن منظمة العمل الدولية حقوق العمال في دولهم او غير دولهم ؟ كيف تضمن منظمة العمل الدولية حقوق العمال في الشركات الخاصة والعامة ؟ ماهي امتيازات العمال المهاجرين والعمال الاصليين ؟ بماذا تختص منظمة العمل الدولية في الحفاظ على حقوق العمال ؟

## اشكالية البحث

تضمن منظمة العمل الدولية حقوق العمال المهاجرين والاصليين من خلال اشتراك الدول الاعضاء فيها لتشريع قوانين تنظم سير العمل فيها والحفاظ على سلامة حقوقهم من خلال تحديد ساعات العمل وعدم القساوة على العامل الاجنبي وغيرها.

## منهجية البحث

اعتمدت في بحثي على بعض المناهج العلمية من كتب ومجلات واتفاقيات دولية ومواد قانونية ومواقع الانترنت واستخدمت المنهج الوصفي والقانوني في بحثي هذا .

## هيكلية البحث

من خلال بحثي هذا تم تقسيم البحث الى ثلاث مباحث : المبحث الاول يشمل نشأت منظمة العمل الدولية ويقسم الى مطلبين الاول مراحل تأسيس منظمة العمل الدولية والثاني اهداف منظمة العمل الدولية واما المبحث الثاني الهيكل التنظيمي لمنظمة العمل الدولية ويقسم الى ثلاث مطالب حيث المطلب الاول مؤتمر العمل الدولي والثاني مجلس الادارة والثالث مكتب العمل الدولي اما المبحث الثالث أنشطة منظمة العمل الدولية في حماية حقوق العمال على الصعيد العالمي للعمال المهاجرين ويقسم الى مطلبين الاول بعنوان تعريف العامل المهاجر والثاني المساواة بين العمال المهاجرين وعمال دولة العمل

## المبحث الاول

سأتناول الشرح في هذا المبحث عن نشأة منظمة العمل الدولية وسأتكلم بالتفصيل على اهم المطالب في هذا المبحث تفصيلاً تاماً حيث ان المطلب الاول يتحدث عن مراحل تأسيس منظمة العمل الدولية اما المطلب الثاني يتضمن اهداف منظمة العمل الدولية

## المبحث الاول

### نشأة منظمة العمل الدولية

تأسست عام ١٩١٩ مقرها مدينة جنيف في سويسرا، كردة فعل على نتائج الحرب العالمية الأولى وتأثرت بعدد من التغييرات والاضطرابات على مدى عقود ثلاث، وتعتمد على ركيزة دستورية أساسية وهي ان السلام العادل والدائم لا يمكن أن يتحقق إلا إذا استند على العدالة الاجتماعية.

ومنظمة العمل الدولية حددت الكثير من العلامات المميزة للمجتمع الصناعي مثل تحديد ساعات العمل في ثماني ساعات، وسياسات الاستخدام وسياسات أخرى تتعلق حول السلامة في مكان العمل والعلاقات الصناعية السلمية. ولن يكون بمقدور أي بلد أو صناعة تحمل اعتماد أي من تلك الامور في غياب عمل مماثل ومتزامن من قبل الآخرين.<sup>(١)</sup>

تتألف منظمة العمل الدولية من الدول التي انضمت إلى المنظمة قبل تاريخ ١٩٤٥/١١/١ أما بالنسبة للدول التي لم يسبق لها الانضمام ، أو التي انضمت وانسحبت فإن قبولها يكون على الوجه التالي :

١. الدول الراغبة في الانتساب الى (منظمة العمل الدولية ) والتي هي في نفس الوقت عضو في منظمة الامم المتحدة ، فهذه الدول يكفي لقبولها عضواً في منظمة العمل الدولية أن تطلب الانضمام إليها ، وتعلن عن قبولها للالتزامات التي يفرضها دستور ( المنظمة الدولية للعمل) على الأعضاء.

٢. الدول الراغبة بالانتساب الى منظمة العمل الدولية وليست عضواً في هيئة الأمم المتحدة : فهذه الدولة يمكنها أن تصبح عضواً إذا طلبت الانضمام . ووافق مؤتمر العمل الدولي على قبولها بأكثرية ثلثي المندوبين الحاضرين.<sup>(٢)</sup>

---

١\_ توماس لاكويني ، اصول وتاريخ منظمة العمل الدولية ، ترجمة : (حامد زيدان) ، لبنان ، دار الحلبي ، ٢٠٠٣ ، ص ١٧٣ .

٢\_ المادة (١٠٧) الاتفاقية الخاصة بانضمام الدول الى منظمة العمل الدولية .



٣. ويمكن كذلك لكل دولة أن تنسحب من م.ع.د ، على ان تبلغ رغبتها بذلك إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي ، ولا يصبح هذا الانسحاب نافذاً الا بعد انقضاء سنتين تبقى الدولة خلالها مرتبطه بجميع التزاماتها تجاه المنظمة ، ففي عام ١٩٦٤ انسحبت جنوب افريقيا ، وفي عام ١٩٧٧ انسحبت الولايات المتحدة الامريكية .

تتميز منظمة العمل الدولية من غيرها من المنظمات الدولية ، بأنها تركز على مبدأ ثلاثي ، حيث تجمع تحت مظلتها الحكومات وأصحاب العمل والعمال . فالطريقة العادية والمتبعة في تمثيل الدول في المنظمات الدولية هو ان حكومتها هي التي تمثلها ، وبالطبع فان كل حكومة لها مطلق الحرية في أنتقاء الشخص أو الوفد الذي تختاره لينوب عنها في هذا التمثيل ، ليتولى التصويت عنها عند اتخاذ القرارات .

اما في م.ع.د فإن الأمر على خلاف ذلك ، فالدولة لا تمثل بمندوبين عن حكومتها فقط ، بل إنها تمثل بمندوبين اثنين عن الحكومة ومندوب عن العمال وآخر عن أصحاب العمل ، وهذا ما يسمى بالتمثيل الثلاثي للدولة ؛ أي انها تمثل من خلال وجهات نظر ثلاث مستقلة بعضها عن بعض ومختلفة فيما بينها .

وهذه الثلاثية في التمثيل تظهر في تركيب الأجهزة المختلفة ، مثل مؤتمر العمل الدولي ، ومجلس الإدارة ، ولجان منظمة العمل الدولية باستثناء اللجان التي لها طابع قضائي وتتألف من أعضاء مستقلين . ولهذا الأسلوب في تمثيل الدولة فائدة كبيرة فهو يضعف من شأن الاعتبارات السياسية عند بحث القضايا العمالية المعروضة على المنظمة ، وذلك لأن مندوبي العمال وأصحاب العمل ينظرون إلى الأمور المطروحة على بساط البحث من الزاوية الاجتماعية والاقتصادية . كذلك فإن هذا الأسلوب في التمثيل يستهدف إعطاء الثقة الى ممثلي العمال وأصحاب العمل ، ويحملهم مسؤولية تنفيذ الاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن المنظمة نظراً لاشتراكهم في إعدادها ، وكذلك يسمح بتجنب اتخاذ القرارات بالاستناد الى معطيات فنية ويؤمن رقابة ديمقراطية على عمل المنظمة.

ومن الجدير بالذكر هنا أن هذا الأسلوب في التمثيل أثار بعض المشكلات، فالمشكلة الأولى نتجت عن مشاركة الدول الاشتراكية في المنظمة ، نظراً لأن هذه الدول ونتيجة للتأميم قد ألغت فئة اصحاب العمل الخاصين ، كذلك فإن النقابات العمالية فيها لا تتمتع بالاستقلال ، حيث إن وفودها أصبحت في الواقع تمثل الحكومات فقط ، وهذا الأمر من شأنه أن يحدث خللاً في التوازن بين عدد الممثلين لكل فئة بالنسبة لوفود الدول الرأسمالية .

---

١\_ توماس لاكويني ، مصدر سابق ، ص ١٧٤ .

٢\_ المادة (١٠٧) الاتفاقية الخاصة بانضمام الدول الى منظمة العمل الدولية .

اما المشكلة الاخرى نتجت عن تفسير عبارة "النقابة الأكثر تمثيلاً" حيث يتعين على حكومة كل دولة أن تعين مندوب العمال وأصحاب العمل بعد استشارة النقابة الأكثر تمثيلاً . وبهذا الخصوص أصدرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي فتوى بتاريخ ١٩٢٢/٧/٣١ صرحت بأن مفهوم هذه العبارة لا يتوقف على عدد أعضاء كل نقابة أو منظمة فحسب ، بل يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عدة عوامل واقعية يعود للحكومات الحق في تقديرها .

---

الثلاثية والحوار الاجتماعي"، موقع منظمة العمل الدولية ، الربط :

<http://www.ilo.org/global/about-the-ilo/how-the-ilo-works/lang--en/index.htm>

## المطلب الأول

### مراحل تأسيس منظمة العمل الدولية

في أثناء الحرب العالمية الأولى ، كانت المنظمات النقابية العمالية تلح في اجتماعاتها على ضرورة إقامة السلام العالمي المقبل على أساس العدالة الاجتماعية . ونذكر منها على سبيل المثال المؤتمر النقابي الي عقد في مدينة ليدس بإنجلترا ، واشترك في نقابيون من فرنسا وإنجلترا وبلجيكا وإيطاليا.

وفي مؤتمرين نقابيين دوليين انعقدا في برن (سويسرا) خلال ١٩١٨ ألح المؤتمرين على ضرورة التعاون بين النقابات العمالية والسلطات السياسية المكلفة بوضع معاهدات الصلح ، ولذلك قرر مندوبو الدول الحليفة المجتمعون في مؤتمر فرساي في عام ١٩١٩ إنشاء لجنة التشريع الدولي ، تتألف من خمسة عشر عضواً لدراسة ما يمكن اتخاذه من اجراءات دولية بشأن موضوع العمل والعمال ، وقد أنجزت هذه اللجنة عملاً ضخماً ، أدرج ضمن معاهدة الصلح بوصفه الباب الثالث عشر (427/387) الذي أصبح فيما بعد دستور منظمة العمل الدولية .<sup>(١)</sup>

ولقد اعتبرت منظمة العمل الدولية عند تأسيسها هيئة من هيئات عصبة الأمم التي اسستها معاهدة الصلح في فرساي ، لكنها انفصلت عنها في سنة ١٩٣٤ ، وأعطت لدستورها ترقياً من المادة ١ - ٤١ .

وفي بداية الحرب العالمية الثانية نقلت المنظمة مقرها مؤقتاً إلى مدينة مونتريال بكندا. وفي سنة ١٩٤٤ عقد مؤتمر العمل الدولي اجتماعاً في مدينة فيلادلفيا بمشاركة إحدى وأربعون دولة ، وصدر عنه إعلان وسع من اختصاصات منظمة العمل الدولية - ويعرف هذا الاعلان بأسم إعلان فيلادلفيا - الذي يعتبر في الوقت الحاضر جزءاً لا يتجزأ من دستور منظمة العمل الدولية .<sup>(٢)</sup>

---

١- توماس لاكويني ، مصدر سابق ، ص ١٧٤.

٢- احمد العوينسي ، مهمة واهداف منظمة العمل الدولية ، الرياض ، دار الاموي للنشر ، ٢٠٠٢م ، ص ٩٧ .

وعندما أنشئت منظمة الأمم المتحدة لم يتعرض دستورها لمنظمة العمل الدولية ، في حين نص على إنشاء (المجلس الاقتصادي والاجتماعي ) ولكن دستور منظمة الأمم المتحدة نص في الوقت ذاته على ان مختلف المنظمات المتخصصة التي تنشأ بمقتضى اتفاقيات دولية ، وتعطى اختصاصات دولية في مختلف الميادين ومنها الميدان الاجتماعي وترتبط بمنظمة الأمم المتحدة بمقتضى اتفاق بينها وبين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وهكذا أبرم في نيويورك بتاريخ ٣٠ أيار ١٩٤٦ اتفاق بين رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس مجلس إدارة منظمة العمل الدولية ، وبموجبه أصبحت منظمة العمل الدولية إحدى المنظمات المتخصصة في منظمة الأمم المتحدة .<sup>(١)</sup>

---

١ \_ احمد العوينسي ، مصدر سابق ، ص ٩٨ .

## المطلب الثاني

### أهداف منظمة العمل الدولية

حددت أهداف منظمة العمل الدولية في ديباجة دستورها ، وفي اعلان فيلادلفيا . فديباجة الدستور تهدف إلى:

١\_ تحقيق العدالة الاجتماعية : بمعنى أن تأسس منظمة العمل الدولية كان لرفع الظلم والبؤس والإجحاف عن طبقة المحرومين في المجتمع . وهذا ما أكدته ديباجة الدستور عندما صرحت بأن "سلاماً عالمياً دائماً لا يمكن أن يبنى إلا على أساس من العدالة الاجتماعية.

٢\_ ضمان السلام العالمي: ويعني أن العدالة الاجتماعية في داخل الدولة تتحقق عندما تعتمد الدولة المنهج الحمائي للعمال من خلال تطبيق قواعد قانون العمل . كذلك يجب لتحقيق السلام العالمي ضمان فرص المنافسة المتكافئة ، وحتى تكون المنافسة متكافئة يجب أن تكون كلفة عنصر العمل متقاربة بين الدول ، وهذا لا يتحقق إلا بالتزام الدول بأحكام متقاربة في تشريعاتها الوطني ، وهذا ما تسعى إليه منظمة العمل الدولية.

٣\_ العمل على تطوير التشريعات الاجتماعية الوطنية: نظراً لأن الدول التي ترغب بتأمين شروط انسانية للعامل ، وتطوير تشريعاتها بما يمنح العمال مزيداً من المميزات ، تجد بأن تأخر الدول الأخرى في هذا المجال يعرقل سير التطور التشريعي فيها . وهذا ما اشارت إليه الديباجة عندما نصت " لما كان في تخلف أي أمة عن توفير ظروف عمل إنسانية، عقبة تعطل جهود غيرها من الأمم الراغبة في تحسين أحوال العمال داخل بلدانها " .<sup>(١)</sup>

أما إعلان فيلادلفيا فقد أكد في المادة الأولى على المبادئ الأساسية التي قامت عليها المنظمة وهي:

- ١- أن العمل يجب أن لا يعتبر سلعة .
  - ٢- إن الفقر أينما وجد يشكل خطراً على ملكية كل واحد .
  - ٣- إن الكفاح ضد الحاجة يجب أن يمارس بعزيمة لا تعرف الوهن داخل كل دولة . وكذلك بواسطة مجهود دولي متواصل، ومنسق ، يشارك فيه وعلى قد المساواة ممثلو العمال وأصحاب العمل إلى جانب ممثلي الحكومات.
- والمادة الثانية من الاعلان فقد أكدت على المساواة بين البشر في الحق في مواصلة التقدم الفكري والمادي ضمن إطار من الحرية والكرامة مع تكافؤ الفرص .<sup>(٢)</sup>

---

١\_ عبد المعني سعيد ، العدالة الاجتماعية والسلام العالمي : سبيل هيئة العمل الدولية ، القاهرة ، دار الهنا ، ١٩٩٥، ص ١٠٥ .

٢\_ المادة (١) (٢) اتفاقية فيلادلفيا لمنظمة العمل الدولية الخاصة بحرية العمل وحقوق العمال .

أكد الإعلان التزام المنظمة بأن تساعد مختلف دول العالم على وضع وتنفيذ برامج صالحة لتحقيق الأهداف التي تسعى إليها ومن بينها :

١- إيجاد عمل للجميع ورفع مستوى المعيشة.

٢- استخدام العمال في الأعمال التي تسمح لكل واحد منهم أن يستغل كمؤهلاته وكفاءاته .

٣- تمكين الجميع من الحصول على قسط عادل من ثمار التقدم ، وضل في نطاق الأجور وساعات العمل ، وبقية ظروف العمل ، وتوفير أجر يضمن حداً أدنى من مستوى المعيشة .

٤- الاعتراف بالحق بالمفاوضة الجماعية .

٥- تعميم تدابير الضمان الاجتماعي .

٦- حماية الطفولة والأمومة .

٧- كفالة تكافؤ الفرص في التعليم والتدريب المهني .

أما المادة الرابعة من الإعلان فتؤكد على تعهد منظمة العمل الدولية بالتعاون مع جميع المنظمات الدولية التي يسند إليها مهمة تحسين الصحة والتربية ورفاهية جميع الشعوب .

أما المادة الخامسة فتؤكد بأن تطبيق هذه المبادئ أمر يهم مجموع الدول التي لف العالم المتمدن .<sup>(١)</sup>

---

١- المادة (٤) (٥) اتفاقية فيلادلفيا لمنظمة العمل الدولية الخاصة بحرية العمل وحق العمال .

## المبحث الثاني

### الهيكل التنظيمي لمنظمة العمل الدولية

تنقسم اجهزة منظمة العمل الدولية او هيكلية منظمة العمل الى ثلاث اقسام او اجهزة رئيسية وهي : مؤتمر العمل الدولي ومجلس الادارة ومكتب العمل الدولي

وسنتناول ونشرح في هذا المبحث كل من هذه الاجهزة التابعة للمنظمة بالشكل التفصيلي مع فروعها بالإضافة الى اللجان الاستشارية المتخصصة ببعض مشكلات العمل كعمل الشباب ولجنة الصناعة

## المطلب الاول

### مؤتمر العمل الدولي

يتألف مؤتمر العمل الدولي من وفود من جميع الدول الأعضاء في المنظمة ، وتطبيقا لمبدأ التمثيل الثلاثي يتم تمثيل كل دولة من هذه الدول في المؤتمر بأربعة مندوبين : اثنان منهم يمثلون الحكومة أو حكومة الدولة ، وواحد يمثل العمال ، والآخر يمثل أصحاب العمل . ويجب على الدولة أن تعين مندوب العمال وأصحاب العمل بالاتفاق مع المنظمات النقابية ، والمهنية الأكثر تمثيلا ، ومن حق كل مندوب أن يصطحب معه إلى جلسات هذا المؤتمر عددا من المستشارين الفنيين بشرط ألا يتجاوز عددهم اثنين في كل موضوع من المواضيع المدرجة على جدول أعمال المؤتمر. <sup>(١)</sup>

على خلاف ما يجري عليه العمل في المؤتمرات الدولية العادية ، حيث يتمتع وفد كل دولة بصوت واحد مهما كان عدد أعضائه، فإن كل عضو من أعضاء الوفد في مؤتمر العمل الدولي يتمتع بصوت واحد ، ولا تشترط وحدة التصويت بين المندوبين ، فلكل مندوب أن يصوت بكل حرية دون أن يكون مقيدا برأي بقية أعضاء وفد دولته، ويتخذ المؤتمر قراراته بأغلبية ثلثي أصوات المندوبين الحاضرين . <sup>(٢)</sup>

---

١\_ عبدالله بن صادق دحلان ، عدنان خليل التلاوي، مدونة القانون الدولي للعمل - منظمة العمل الدولية والتشريع الدولي للعمل ، المكتبة الأكاديمية ، القاهرة ، ٢٠٠٢م ، ص ٨٧ .

٢\_ عبدالله بن صادق دحلان ، مصدر سبق ذكره ، ص ٨٨ .



ولتحقيق التوازن بين أصوات العمال وأصحاب العمل ، فإن القاعدة المتبعة أنه إذا كان ه وفد إحدى الدول ناقصا لمندوب العمال أو أصحاب العمل فلا يجوز للطرف الحاضر منهما أن يصوت . أما المندوبين الحكوميين يبقى لهما حق التصويت ، إلا إذا كانت حكومتها متأخرة خلال سنتين عن أداء التزاماتها تجاه المنظمة، ففي هذه الحالة يحرم مندوبا الحكومة من التصويت .<sup>(١)</sup>

ويتم التحقق من صحة تعيين المندوبين والمستشارين الفنيين من قبل لجنة خاصة تسمى ( لجنة فحص النيابات ) تؤلف هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء (واحد من مندوبي الحكومة، وآخر عمالي ، وثالث من أصحاب العمل ) فإذا تبين للجنة المذكورة أن تعيين المندوبين أو المستشارين لم يتم طبقا لمعايير التمثيل الصحيح ، تحيل الأمر على المؤتمر ، ومن حقه رفض تعيين ذلك المندوب، أو المستشار بأكثرية ثلثي الأصوات المقترعة للمندوبين الحاضرين ، ويعتبر مؤتمر العمل الدولي ، جهاز منظمة العمل الدولية الأعلى ، ويعقد المؤتمر سنوياً في - جنيف خلال شهر حزيران و مؤتمر العمل الدولي الذي يسمى بالبرلمان الدولي للعمل أو بندوة لدول العالم أجمع ، هو الذي يعد ويعتمد الاتفاقيات والتوصيات التي تضع معايير العمل الدولية ، ويعتمد كذلك الميزانية الممولة من مساهمات حكومات الدول الأعضاء ، ويقبل الدول في عضوية المنظمة إذا لم تكن متمتعة بالعضوية في هيئة الأمم المتحدة ، كما أنه يقوم بدور منبر عالمي لمناقشة المسائل الاجتماعية وشؤون العمل .<sup>(٢)</sup>

---

١\_ عبدالله بن صادق دحلان ، عدنان خليل التلاوي، مصدر سبق ذكره ، ص ٨٨ .  
٢\_ محمد مسعود ، دور منظمة العمل الدولية في خلق وتطبيق قانون دولي للعمل ، جامعة ميتشيغان ، دار النهضة العربية، ١٩٧٦م ، ص ٢٣٦ .

## المطلب الثاني

### مجلس الإدارة

يعد مجلس الإدارة الهيئة التنفيذية لمنظمة العمل الدولية ، ويتم انتخابه لمدة ثلاثة سنوات من المؤتمر ، وهو الذي يحضر ويعد جدول أعمال مؤتمر العمل الدولي ، ويتابع تنفيذ قراراته ، وهو الذي يقوم بتعيين المدير العام للمنظمة ، ويجتمع مجلس الإدارة عادة ثلاث مرات في السنة ، ومجلس الإدارة يماثل المؤتمر في أنه ثلاثي التكوين ، ويضم في الوقت الحاضر ١١٢ عضوا ستة وخمسون ( ٥٦ ) يمثلون الحكومات ، وثمانية وعشرون ( ٢٨ ) يمثلون العمال ، وثمانية وعشرون ( ٢٨ ) يمثلون أصحاب العمل . بحيث إن كل فئة تنتخب مندوبيها إلى مجلس الإدارة ، ويراعى أن تكون عشرة مقاعد مخصصة للدول الصناعية الأكثر أهمية ، وذلك من المقاعد المخصصة للحكومات ، وبعد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ينتخب المجلس من أعضائه رئيساً ونائباً رئيس (حكومة، عمال ، أصحاب عمل ) وجرت العادة أن يكون الرئيس مندوب الحكومة .<sup>(١)</sup>

---

١\_ أبو الخير، السيد مصطفى أحمد ، استراتيجية فرض العولمة: الآليات ووسائل الحماية ، القاهرة ، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م ، ص ٤٥ .

## المطلب الثالث

### مكتب العمل الدولي

يعتبر مكتب العمل الدولي بمثابة السكرتارية ( الأمانة ) الدائمة لمنظمة العمل الدولية ، ومقره في جنيف ، وله عدة مكاتب إقليمية ، ويرأسه مدير عام يعينه مجلس الإدارة ، ويعين المدير موظفي المكتب ، ولا بد من الإشارة هنا إلى أن المكتب يضم حوالي ٣٠٠٠ موظف بين موظفين دائمين وخبراء مكلفين بمهام مؤقتة ، ويجب أن يراعى في تعيينهم اختيارهم من جنسيات مختلفة ، بينهم عدد من النساء ، وتعتبر مهمة المدير العام ، وموظفي المكتب ذات طبيعة دولية محضة ، ويجب عليهم عند قيامهم بعملهم ألا يتلقوا أية تعليمات أو توجيهات من أي حكومة كانت أو أية سلطة خارجية من غير إطار منظمة العمل الدولية .

أما بالنسبة لمهام مكتب العمل الدولي ، فهي التحضير الفني لأعمال المؤتمر ومجلس الإدارة ، وتحقيق الاتصال بين منظمة العمل الدولية وبين الحكومات والنقابات ، وجمع المعلومات ونشرها حول مشكلات العمل ، ويصدر مكتب العمل الدولي المجلة الدولية للعمل ، ويضم برنامج التعاون والمساعدة الفنية التي تقدم للدول الأعضاء بناء على طلبها ، وتتجلى هذه المساعدة الفنية بإيفاد خبراء متخصصين في مجال اختصاص منظمة العمل الدولية، وقد ينظم أيضاً اجتماعات إقليمية ، تناقش مشكلات العمل في بعض القطاعات الجغرافية ( آسيا ، أمريكا ، الشرق الأوسط، أوربا ) .<sup>(١)</sup>

---

١ \_ احمد يوسف القرعي ،مجلة السياسة الدولية ، العدد ٧٦ ، القاهرة ، ١٩٩٥م ، ص ٦٧٨ .

### المبحث الثالث

يتكون هذا المبحث في هذا الموضوع من أنشطة المنظمة في حماية حقوق العمال على الصعيد العالمي للعمال المهاجرين وفيه سأتناول مطلبين رئيسيين الأول يتضمن تعريف العامل المهاجر اما المطلب الثاني يتكلم عن المساواة بين العمال المهاجرين وعمال دولة العمل

### المبحث الثالث

#### انشطة المنظمة في حماية حقوق العمال على الصعيد العالمي للعمال المهاجرين

يشكل العمال المهاجرون طرفاً حيوياً في الاقتصاد العالمي ، ويدفع الوعد بظروف عمل وعيش لائقين حركة العمال الدولية الرجال والنساء على حد سواء، إلى البحث عن فرص في دول أخرى ، كما يمكن أن توفر هجرة العمالة فرصاً قيمة للكثير من الناس غير القادرين على إيجاد عمل لائق في بلدانهم، أو الذين لا خيار أمامهم سوى مغادرة بلدهم ، وبإمكان الهجرة كذلك أن تعزز البنية الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والمدنية والسياسية في بلدان المنشأ والمقصد على السواء ، بيد أن أثمان هجرة اليد العاملة البشرية قد تفوق منافعها ، لا سيما إن لم تكن حقوق العمال المهاجرين محمية ، وما برحت الاثمان البشرية تشكل مصدر قلق أساسي داخل الدول وفي ما بينها ، إن العمال المهاجرين أكثر عرضة لسوء معاملة أرباب العمل والمسؤولين الحكوميين من غيرهم في البلدان المرسل والمستقبلة ، وتتراوح انتهاكات حقوق الانسان والعمال بين التمييز والعمل في ظل ظروف خطيرة من جهة، والابتزاز والاحتجاز التعسفي والترحيل والعنف من جهة أخرى، ناهيك عن الاغتصاب والقتل .<sup>(١)</sup>

تتضمن الحماية المنصوص عليها في القانون الدولي للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم التالي :

١. حقوق الانسان الاساسية التي تنطبق على جميع المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم، والتي تنص عليها المعاهدات الدولية الاساسية لحقوق نسان وبموجب القانون الدولي العرفي .
٢. اتفاقيات العمل والمعايير الدولية التي توفر الحماية الاساسية في ما يخص المعاملة وظروف العمل، والتي تنطبق على جميع العاملين بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين.<sup>(٢)</sup>

---

١- <http://www.dtp.unsw.edu.au/sites/default/files/International%20>

## المطلب الاول

### تعريف العامل المهاجر

يرد التعريف الاشمل للعامل المهاجر في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ("اتفاقية العمال المهاجرين").

تعرف المادة ١. ٢ من اتفاقية العمال المهاجرين العامل المهاجر على أنه :

شخص سيزاول أو يزاول أو يواصل مزاولة نشاط مقابل أجر في دولة ليس من رعاياها.

كما تميز المادة (٢) كذلك بين فئات مختلفة من المهاجرين. وتتضمن هذه الفئات "عامل الحدود" و"العامل الموسمي"، و"العامل المرتبط بمشروع"، و"العامل المتجول"، و"الملاح"، و"العامل الذي يعمل لحسابه الخاص"؛ وهذه فئات تم استبعادها من معايير دولية أخرى وضعت في الماضي، بما فيها اتفاقيات منظمة العمل الدولية الخاصة بحقوق العمال المهاجرين. وينص الجزء الخامس من الاتفاقية على الحقوق التي تنطبق على هذه الفئات من العمال المهاجرين.

وبشكل خاص، يشمل تعريف فئة "العامل لحسابه الخاص" العدد الكبير من العمال المهاجرين العاملين في مشاريع أسرية صغيرة يديرونها بأنفسهم أو مع أفراد أسرهم . وتطبق هذه التعريفات في جميع مناطق العالم .

بالإضافة إلى ذلك، تعترف الاتفاقية بأن العمال المهاجرين كيانات اجتماعية ويمتد هذا الاعتراف إلى الاعتراف بحقوق أفراد أسرهم. تنص المادة الرابعة على التعريف التالي:

يشير مصطلح "أفراد الأسرة" إلى الأشخاص المتزوجين من عمال مهاجرين أو الذين تربطهم بهم علاقة تنشأ عنها، وفقاً للقانون المطبق، آثار مكافئة للزواج، وكذلك أطفالهم المعالين وغيرهم من الأشخاص المعالين الذين يعترف بهم بصفتهم أفراد في الأسرة وفقاً للتشريع المطبق أو الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الاطراف المبرمة بين الدول المعنية .

---

١. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، اللجنة التوجيهية الدولية للحملة العالمية للتصديق على اتفاقية حقوق المهاجرين ، ٢٠١٠ ، ص ١٧.

كما تنص المادة ٢ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه يجب على الدول احترام وصون الحقوق المدنية والسياسية من دون تمييز ألي سبب من الاسباب. وأكدت لجنة حقوق الانسان كذلك أن ضمان عدم التمييز ينطبق على المواطنين وغير المواطنين على حد سواء .

اما المادة ٢ (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد حظرت التمييز من أي نوع كان، بما في ذلك التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو السن أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الاصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو المولد، أو غير ذلك من الاسباب.<sup>(١)</sup>

وتدعم المعاهدات الاخرى عدم التمييز فيما يتعلق بشؤون محددة خاصة بحقوق الانسان (كالتمييز العنصري و"الاختفاء" القسري والتعذيب وسوء المعاملة) وهشاشة وضع فئات معينة من الناس (بمن فيهم النساء والاطفال والاشخاص ذوي الاعاقة).

---

١. التعليق العام رقم ١٥؛ لجنة حقوق الانسان؛ ١٩٨٦؛ والتعليق العام رقم ١٨؛ اللجنة المعنية بحقوق الانسان؛ ١٩٨٩.

توجد مجموعة من الوثائق – بما في ذلك الاعلانات والمبادئ والارشادات – تتناول أصول معاملة العمال المهاجرين ويمكن استخدامها لتعزيز وحماية حقوقهم، وتتضمن<sup>(١)</sup> :

١. الاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها:

o البروتوكول المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والاطفال، المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

o البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٢. الاتفاقية الخاصة بالرق والاتفاقية التكميلية لأبطال الرق وتجارة الرقيق والمؤسسات والممارسات الشبيهة بالرق .

٣. الاعلان بشأن حقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه .<sup>(٢)</sup>

٤. اعلان وبرنامج عمل ديربان .

٥. توصيات المبادئ و الارشادات بشأن حقوق الانسان و الاتجار بالبشر- تقرير مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٦. قرار لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان الخاص بحقوق الانسان للمهاجرين (٢٠٠٥) .<sup>(٣)</sup>

٧. قرار الجمعية العامة للامم المتحدة بشأن حماية المهاجرين (٢٠٠٤).<sup>(٦)</sup>

---

١. <http://www.ohchr.org/english/issues/migration/taskforce/standa.htm>

٢. "الهجرة وحقوق الانسان - المعايير الدولية الاخرى"؛ المفوضية السامية لحقوق الانسان.

٣. اعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ ديربان، جنوب أفريقيا؛ ٢٠٠١.



## المطلب الثاني

### المساواة بين العمال المهاجرين وعمال دولة العمل

بالإضافة إلى معاهدات حقوق الانسان الدولية، أصدرت منظمة العمل الدولية عددا من الاتفاقيات التي تسلط الضوء على حقوق العمل الخاصة بالعمال المهاجرين وتحميها ، حيث صادقت منظمة العمل الدولية، بشكل خاص، على اتفاقيتين أساسيتين تختصان بحقوق العمال المهاجرين:

اتفاقية العمال المهاجرين، ١٩٤٩ (رقم ٩٧)

اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، ١٩٧٥ (رقم ١٤٣) .

وتستكمل هاتين الاتفاقيتين، توصيتان (غير ملزمتين) لمنظمة العمل الدولية، وتقدم توجيهها إضافيا حول كيفية حماية حقوق المهاجرين من خلال التطبيق:

توصية بشأن الهجرة من أجل العمل (مراجعة)، ١٩٤٩ (رقم ٨٦)

توصية بشأن العمال المهاجرين، ١٩٧٥ (رقم ١٥١).

تتناول اتفاقية العمال المهاجرين الهجرة الدولية بهدف العمل وتركز على توظيف المهاجرين وظروف العمل في الدولة المضيفة. وتتضمن أحكامها الأساسية عدم التمييز في الاجور، والانشطة النقابية، والاعانات والضمان الاجتماعي ( المادة ٦) . وتتناول المرفقات مسألة التوظيف العام والخاص، مشددة على أنه ينبغي وجود خيار عام بعدم فرض أي رسوم، والحاجة إلى توفير عقود للعمال المهاجرين المرتقبين وعلى أن "تقع عقوبات مناسبة على أي شخص يشجع الهجرة المستترة أو غير القانونية" (المرفق الثاني، المادة ١٣).

---

<http://www.ohchr.org/EN/Issues/Pages/WhatareHumanRight.aspx>

تعتبر اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية) أول معاهدة تتناول بشكل مباشر حقوق العمال المهاجرين المتواجدين في أوضاع غير نظامية. وتعالج بشكل تفصيلي القضايا المتعلقة " بالهجرة في أوضاع غير نظامية" و"تعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين". وتفرض المادة ٢ على كل دولة عضو "أن تحدد ما إذا كان يوجد على أراضيها مهاجرون مستخدمون بطريقة غير قانونية"، وتدعو المادة ٦ إلى فرض عقوبات على المتجرين وعلى الاستخدام غير القانوني للعمال المهاجرين. وتنص المادة ٩ على ضرورة "المساواة في المعاملة" من حيث الاجر والتأمين الاجتماعي والمزايا الاخرى الناشئة عن أي استخدام سابق للعمال المهاجرين غير الموثقين .

كما ان هناك عدد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية الاخرى ذات صلة كبيرة بالعمال المهاجرين . فاتفاقية العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩)، على سبيل المثال، هي أحدث اتفاقية صادرة عن منظمة العمل الدولية وتكمن أهميتها الخاصة بكون الكثير من العمال المنزليين هم من النساء المهاجرات.<sup>(١)</sup>

يفرض كل من ميثاق الامم المتحدة ، والشرعة الدولية لحقوق الانسان<sup>(٢)</sup> ، وعلان فيينا المعني بحقوق الانسان على الدول مسؤولية التعاون في سبيل تحقيق حقوق الانسان جميعها.

اضافة إلى ذلك، ثمة قبول واسع للمفهوم القائل أن على الدول الالتزام باحترام الحقوق والامتناع عن التدخل في تمتع الاشخاص بها؛ وبحماية الحقوق من الانتهاكات ، بما في ذلك ضمان سبل الانصاف المناسبة والممكنة عندما تنتهك الحقوق وبتأدية هذه الحقوق من خلال اتخاذ إجراءات إيجابية، بما في ذلك الاجراءات والسياسات التشريعية والادارية المناسبة وتخصيص الموارد .<sup>(٣)</sup>

---

١. <http://www.ohchr.org/EN/Issues/Pages/WhatareHumanRight.aspx> .

٢. تتألف الشرعة الدولية لحقوق الانسان من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به.

٣. <http://www.ohchr.org/EN/Issues/Pages/WhatareHumanRight.aspx> .

## الخاتمة

خلال دراستنا لهذا البحث ثبت بان آلية حماية حقوق العمال على المستويين الدولى و الاقليمى هى آلية ضعيفة جدا ماعدا فى بعض الحالات التى تم الاشارة اليها و الطريق لا يزال طويلا امام المجتمع الدولى و منظمات المجتمع المدنى لوضع آلية فعالة لحماية حقوق العمال الذين يمكن مقارنة وضعهم فى بعض الدول بوضع العبيد ، لذلك فان الوضع الحالى لحماية حقوق العمال فى القانون الدولى هو وضع يبعث الى التشاؤم و يكشف عن حقيقة بان العمال لا يزال عليهم الاعتماد على انفسهم لحماية حقوقهم كتنظيم الاضرابات مثلا و لكن ما يبعث الى التفاؤل هو حساسية ودقة المؤسسات الخدمية والصناعية فى العالم خاصة فى الدول المتقدمة صناعيا بحيث تصمم هذه المؤسسات بطريقة لا تقبل الخطأ او التشويش مما يجعلها سلاحا فعالا بيد العمال لانه بات بوسع العمال شل مؤسسات الدولة بكاملها خلال اضراب عام فى غضون دقائق.

## المصادر

### القرآن الكريم

#### أولا \_ الكتب :

١. أبو الخير، السيد مصطفى أحمد ، استراتيجية فرض العولمة: الآليات ووسائل الحماية ، مصر ، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م ، ص ٤٥ .
٢. احمد العوينسي ، مهمة واهداف منظمة العمل الدولية ، الرياض ، دار الاموي للنشر ، ٢٠٠٢م ، ص ٩٧ .
٣. توماس لاكويني ، اصول وتاريخ منظمة العمل الدولية ، ترجمة : (حامد زيدان) ، لبنان ، دار الحلبي ، ٢٠٠٣ ، ص ١٧٣ .
٤. عبد المعني سعيد ، العدالة الاجتماعية والسلام العالمي : سبيل هيئة العمل الدولية ، القاهرة ، دار الهنا ، ١٩٩٥، ص ١٠٥ .
٥. عبدالله بن صادق دحلان - عدنان خليل التلاوي، مدونة القانون الدولي للعمل - منظمة العمل الدولية والتشريع الدولي للعمل ، المكتبة الأكاديمية ، مصر ، ٢٠٠٢م ، ص ٨٧ .
٦. محمد مسعود ، دور منظمة العمل الدولية في خلق وتطبيق قانون دولي للعمل ، جامعة ميتشيغان ، دار النهضة العربية، ١٩٧٦م ، ص ٢٣٦ .

#### ثانيا \_ القوانين

- المادة (١٠٧) الاتفاقية الخاصة بانضمام الدول الى منظمة العمل الدولية .
- المادة (١) (٢) اتفاقية فيلادلفيا لمنظمة العمل الدولية الخاصة بحرية العمل وحق العمال .
- المادة (٤) (٥) اتفاقية فيلادلفيا لمنظمة العمل الدولية الخاصة بحرية العمل وحق العمال .
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، اللجنة التوجيهية الدولية للحملة العالمية للتصديق على اتفاقية حقوق المهاجرين ، ٢٠١٠ ، ص ١٧ .
- التعليق العام رقم ١٥ ؛ لجنة حقوق الانسان؛ ١٩٨٦ ؛ والتعليق العام رقم ١٨ ؛ اللجنة المعنية بحقوق الانسان؛ ١٩٨٩ .

### ثالثاً \_ المجلات

احمد يوسف القرعي ،مجلة السياسة الدولية ، العدد ٧٦ ، القاهرة ، ١٩٩٥م ، ص ٦٧٨ .

### رابعاً \_ المصادر الالكترونية

الثلاثية والحوار الاجتماعي"، موقع منظمة العمل الدولية ، الربط :  
<http://www.ilo.org/global/about-the-ilo/how-the-ilo-works/lang--en/index.htm>

انشطة منظمة العمل في حماية حقوق العمال

International ٢/٤ <http://www.dtp.unsw.edu.au/sites/default/files>

مجموعة وثائق الاعلانات والمبادئ والارشادات تتناول أصول معاملة العمال المهاجرين

<http://www.ohchr.org/english/issues/migration/taskforce/standa.htm>